[illegible] ([illegible])

[illegible]) [illegible]: [illegible]. All a= [illegible]. lal 142 [illegible]- [illegible]’ [illegible], [illegible], [illegible] “[illegible]-[illegible]’ [illegible] ‘[illegible]’[illegible] ly as [illegible]:

[illegible],

يقاتوگه

وقوا في سبيل الله التي

[illegible], [illegible]:

ايها النيين اما إذا قيد البنين گفا قا فلا تولوهم الأدبار وه

[illegible]! [illegible],

عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (اجتنبوا السبع الموبقات) . قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال (الشرك بالله

المحصنات المؤمنات الغافلات) والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف

[illegible]. [illegible]. [illegible], [illegible]! [illegible]? [illegible]. [illegible], [illegible], [illegible], [illegible], [illegible], [illegible], [illegible]-[illegible]

* | [illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]

في اتلى عليه فاتوا عليه بيل ما اغتلى عليه

[illegible]

[illegible]

وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان .

[illegible]

فإن قتؤكم فاقتو هم كذلک جزاء الكفرين ١٩١

[illegible]

[illegible]

عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد

[illegible]

* | [illegible]: [illegible] | [illegible]: [illegible] 6 | [illegible]: [illegible] ? | [illegible]

[illegible]

tal) 42 [illegible]:

وا سبيله

مصبر فإن تابوا و اقاموا الصلوة والتوا الزكو

هه واخوهم وادواله

فاوا المشركين حيث وجوه و إن الله ور چه ٥

[illegible]” [illegible]:

[illegible],

ظوا

قالوا البيين لا يؤمنون باللير ولا باليوم الأخير ولا يحترمون ما حرم الله ور شؤله لا يرون بين الحين من النيين أوتوا اثب كل الجنية عن بر و هه ضخون ٢٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] =JJ 9 LSJJ [illegible] » »
[illegible]?

1 - الواجب العيني (فرض العين): وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزيء قيام مكلف به عن آخر. كالصلاة والزكاة لمن وجبت عليه واجتناب الحرام.

الكفاية): وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين بما 2 - الواجب الكفائي (فرض يكفي فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، والفضل والثواب فيه لمن قام به. وإذا لم يقم به بعض المكلفين بما يكفي أثموا جميعا بإهمالهم هذا الواجب. كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الجنازة. |

[illegible]

[illegible]: [illegible]?
[illegible]: [illegible]

إذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين. د

[illegible]
[illegible] ... J UL ; c all / 13 [illegible] ([illegible])
[illegible]

إذا استنفر الإمام أفرادا أو قوما وجب عليهم النفير. و

10 | [illegible]: [illegible]

[illegible]

إذا أسر الكفار مجموعة من المسلمين. 8

[illegible]

جميع العصور الإسلامية إطلاقا أن وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون
في

والخلف ففي هذه الحالة اتفق السلف الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض عين على
أهل هذه البلدة - التي هاجمها الكفار - وعلى من قرب منهم، بحيث يخرج الولد
دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجها، والمدين دون إذن دائنه، فإن لم يكف
أهل تلك البلدة أو قصروا أو تكاسلوا أو

العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو قصروا فعلى من يليهم
ثم على من يليهم حتى قعدوا يتوسع فرض يعم فرض العين الأرض كلها.

[illegible]

[illegible]

وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا

[illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible], [illegible]-[illegible] [illegible]-[illegible] [illegible], [illegible]

11 | [illegible]-[illegible]: [illegible] 12 | [illegible]: [illegible]/[illegible]-[illegible]-[illegible]: [illegible]/[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible]. [illegible],

عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب
منه، فأما من قال ابن عابدين (1): (وفرض

كفاية إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن
المقاومة مع وراءهم ببعد من العدو فهو فرض

عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم
يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض وثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل
الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج)، ويمثل هذا أفتى الكاساني (2) وابن نجيم (
3) وابن

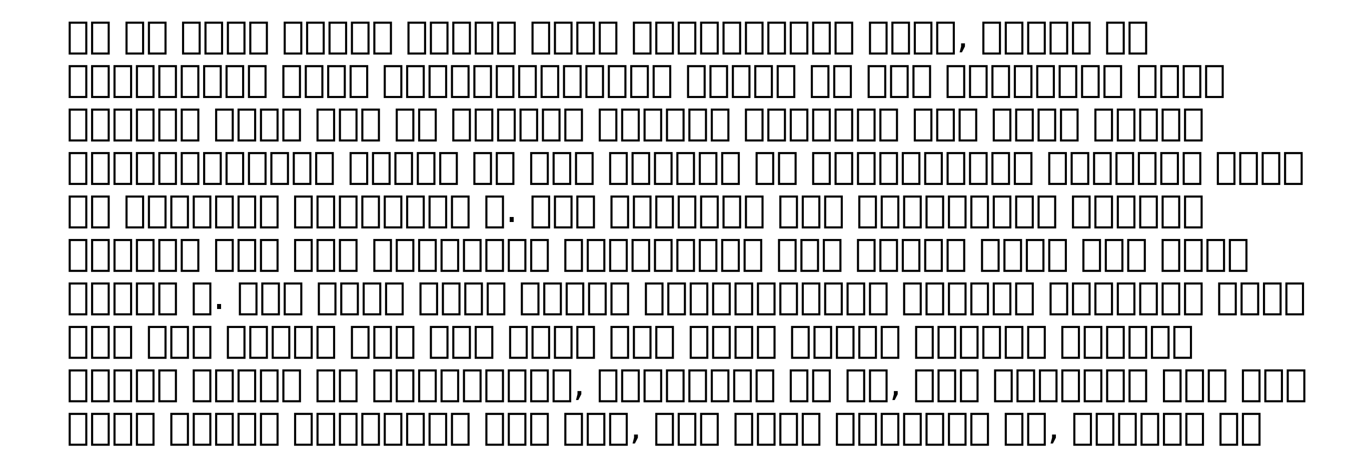
(4)La[illegible]

‘[illegible]

(قوله : وبتعيين الإمام) أي أن كل من عينه الإمام للجهاد فإنه يتعين عليه ، ولو كان صبيا مطيقا للقتال أو امرأة أو عبدا أو ولدا أو مدينا ، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين

فإن دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبيننا دون مسافة القصر كان أمرا عظيما (فيلزم أهلها الدفع) لهم (بالممكن) أي من أي شيء أطاقوه ، وفي ذلك تفصيل (فإن أمكن تأهب لقتال) بأن لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل منهم (حتى على) من لا جهاد عليه من (فقير وولد ومدين وعبد) وامرأة فيها قوة (بلا إذن)

وتعين فصل : ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع : أحدها : إذا التقا الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف عليه المقام لقول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا } وقوله : { واصبروا إن الله مع الصابرين } وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله } الثاني : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم الثالث : إذا استنفر الامام قوما لزمهم النفير معه لقول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض } الآية والتي بعدها وقال النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا استنفرتم فانفروا]



[illegible]

وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد
الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم
ونصوص أحمد صريحة بهذا

[illegible]

[illegible]

انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا بأمواله واني في سبيل الله له خي؟
گمان گن تكون ٤١

[illegible]

٣٩

شيئا والله على لي شئ قبرى

اتوانم بگه عابا إلينا يتبين قوما غيره ولا تمم

[illegible]

[illegible]

وان اشترك في البيين عليه الضو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقاتلوا المشركين كافة كما قاتنگه گفة واعلموا أن الله مع المتقين ٣٩ به

21 | [illegible] 22 | [illegible] 23 | [illegible] 24 | [illegible] 25 | [illegible]

[illegible]

ان انتهوا قلا الله مايمون بيري؟ ٣٩

يكون البري له يي

وقاؤهم حتى لا تكون فيث

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرم اثژوا

[illegible]

كل من علم بضعفهم عن عدوهم و علم انه يدركهم و يمكنه غياثهم لزمه ايضا الخروج اليهم

[illegible]

26 | [illegible] 27 | [illegible] 28 | [illegible] 28 | [illegible] 30 | [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد

[illegible]

[illegible]

قي من المؤمنين افتتوا قاضيخوابنها ان تم اخذها على الأخلى فقالوا التي تبين حتى تفيء إلى أمر اللير ان قامت وإن فاضلابنها بالعد و اطؤا إن الله يحب المحيطين و

اما جا النيين يحاربون الله ورسوله ويشتمون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايريهم و ارجلهم ممن خلاف أو ينفوا من الأرض ذلک له ژئ في ال يا لهم في الأخير عتاب عظيه ٣٣ به

[illegible]

34 | [illegible] 35 | [illegible]

[illegible]

كيف القرار وكيف يهدا مسلم * والمسلمات مع العدو المعتد

[illegible]

الضاربات خدود هن برنه * الداعيات نبيهن محمد

[illegible]

القائلات إذا خشين فضيحة جهد المقالة ليتنا لم نولد

[illegible]

ما تستطيع وما لها من حيلة * إلا التستر من أخيها باليد

[illegible]

36 | [illegible] 37 | [illegible]
38 | [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما لكم لا تقاتلون في سبيل اللير والمم يزين من الرجال والبناء والولداني ايرين
يقولون ربنا آخرجنا من في القرية الظلي اهلها واجعل لنا من ل نك وليا واجعل لنا
من ل نک تیرا وه

[illegible]